

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٩ يولية سنة ٢٠٢٢ )

العدد ١٥٦  
تابع (ج)



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف  
الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك والدراجات النارية  
فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها ؛  
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ نصها الآتى :  
" ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الدراجات النارية التى تم تصنيعها بالكامل  
داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قبل تاريخ العمل بهذا القرار " .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
وزير التجارة والصناعة

### نيزين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٠٥٢ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٢٠٢٢ - ٩١٤